



التعليمات الفنية الإلزامية
Technical Regulation

رقم 2014/49

المواد والأدوات البلاستيكية المدوّرة المعدة لملامسة الغذاء
Recycled Plastic Materials and Articles Intended to
come into Contact with Food

إعتمد هذا التعليم الفني الإلزامي رقم 2015/49 بتاريخ 2015/03/10 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 2015/03/10.



مقدمة:

إن العمل على تحقيق الأهداف المشروعة كالحفاظ على الأمن الوطني وحماية الإنسان أو الحيوان أو النبات أو البيئة أو لعوامل مناخية أو جغرافية أو مشاكل في البنية التحتية أو لتلبية حاجات فلسطين المالية أو التنموية أو التجارية، على أن لا تقيد التجارة إلا بالقدر اللازم لتحقيق هذه الأهداف أو توفير مستوى الحماية المطلوب وذلك من خلال إنفاذ التعليمات الفنية الإلزامية.

وفقاً للمادة (1) من قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م وتعديلاته، تعرف "التعليمات الفنية الإلزامية على أنها: الوثيقة التي تحدد خصائص المنتجات أو العمليات المرتبطة بها والتي يكون الإلتزام بها إجبارياً، كما يمكن أن تتضمن أو تتناول المصطلحات الفنية أو الرموز أو التغليف، أو تحديد السمات المميزة، أو متطلبات إعداد بطاقة البيان بما ينطبق على المنتج، أو طريقة الإنتاج".

ونصت المادة (17) من قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م وتعديلاته، ما يلي:
" 1- لا يجوز استيراد أية سلعة أو مادة وإدخالها إلى فلسطين أو إنتاجها فيها ما لم تكن مطابقة لمتطلبات المواصفة المحددة في التعليمات الفنية الإلزامية لتلك السلعة.

2- يترتب على الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة ومجالس الهيئات المحلية التقيد في أعمالها ومشاريعها ووثائق العطاءات الخاصة بها ومشترياتها من السلع والمواد والخدمات بالمواصفات والمقاييس الفلسطينية كحد أدنى لوجودتها.
3- على أصحاب المصانع القائمة التقيد بالتعليمات الفنية الإلزامية للسلع والمواد التي تنتج في مصانعهم وفي جميع الأعمال والمواد التي يستخدمونها، ويمنع الإدعاء أو الإعلان أو كتابة عبارة "مطابق للمواصفات والمقاييس الفلسطينية"، على بطاقة البيان لأي سلعة أو استخدام هذه العبارة في أي مجال إلا بموافقة خطية من المؤسسة".

إعتمد هذا التعليم الفني الإلزامي رقم 2015/49 بتاريخ 2015/03/10 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 2015/03/10.

ويكون الإلتزام بتطبيق التعليمات الفنية الإلزامية من تاريخ السريان الخاص به.



نموذج مصادقة على تعليمات فنية إلزامية

المواد والأدوات البلاستيكية المدوّرة المعدة لملامسة الغذاء	أسم المادة / السلعة / الخدمة
49 لسنة 2015	رقم التعليمات الفنية الإلزامية
وزارة الصحة	الجهات المختصة
استنادا الى نص المادة (16) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة (2000)، وبعد الاطلاع على المسودة النهائية للتعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بالمواد والأدوات البلاستيكية المدوّرة المعدة لملامسة الغذاء، فإننا نصادق على إقرارها كتعليمات فنية إلزامية تحت الرقم 49 لسنة 2015.	
التاريخ: 2015 13 10	
  الدكتور محمد مصطفى رئيس المؤسسة وزير الاقتصاد الوطني	  الدكتور جواد عواد وزير الصحة

المحتويات

1	مادة (1) المجال والاهداف
1	مادة (2) تعريفات
2	مادة (3) المتطلبات السارية على المواد والادوات البلاستيكية المدوّرة
2	مادة (4) شروط الحصول على الاجازة
3	مادة (5) طلب اجازة لعملية تدوير ورأي وزارة الصحة
4	مادة (6) منح الاجازة
4	مادة (7) الالتزامات الناشئة عن منح الاجازة
5	مادة (8) تعديل أو تعليق أو إلغاء الاجازة
5	مادة (9) السجل
5	مادة (10) عمليات الرقابة الرسمية
6	مادة (11) بيان المواد والادوات البلاستيكية المدوّرة
6	مادة (12) تصريح المطابقة وحفظ السجلات
6	مادة (13) بدء السريان
6	مادة (14) ازالة التعارض
6	مادة (15) تفسير النصوص
7	ملحق
7	الجزء الاول المعلومات الإضافية المطلوبة في تصريح المطابقة لمواد وأدوات بلاستيكية مدوّرة
7	الجزء الثاني المعلومات الإضافية المطلوبة في تصريح المطابقة لبلاستيك مدوّر

التعليمات الفنية الإلزامية 49-2015

المواد والأدوات البلاستيكية المدوّرة المعدة لملامسة الغذاء

(2015\3\10)

مادة (1)

المجال والاهداف

- 1-1 تسري هذه التعليمات على المواد والادوات البلاستيكية واجزاؤها المعدة لملامسة المواد الغذائية بالشكل المذكور في مادة (1) للتعليمات الفنية الإلزامية 41-2013 الخاصة بالمواد والادوات البلاستيكية المعدة لملامسة الغذاء والتي تحتوي على بلاستيك مدوّر (تُسمى بالمواد والادوات البلاستيكية المدوّرة).
- 2-1 لا تسري هذه التعليمات على المواد والادوات البلاستيكية المدوّرة التالية في حال تم تصنيعها وفقا للممارسة التصنيعية الجيدة كما هي مفصلة في التعليمات الفنية الإلزامية 48-2014 الخاصة بالممارسة التصنيعية الجيدة للمواد والادوات المعدة لملامسة الغذاء.
- (أ) مواد وادوات بلاستيكية مدوّرة مصنعة من مونومرات ومواد كيميائية بادئة مشتقة من مواد وادوات بلاستيكية مرّت بعملية ازالة البلمرة الكيميائية (Depolymerization).
- (ب) مواد وادوات بلاستيكية مدوّرة مصنعة من زوائد و/أو توالف الانتاج البلاستيكي غير المستخدمة التي تلبي التعليمات الفنية الإلزامية 41-2013 والتي يتم تدويرها في موقع التصنيع أو يتم استخدامها في موقع اخر.
- (ت) مواد وادوات بلاستيكية مدوّرة يُستخدم فيها بلاستيك مدوّر خلف حاجز بلاستيكي وظيفي، بالشكل المحدد في التعليمات الفنية الإلزامية 41-2013.
- 3-1 تخضع المواد والادوات البلاستيكية الواقعة ضمن مجال هذه التعليمات للتعليمات الفنية الإلزامية 41-2013.

مادة (2)

تعريفات

- 1-2 تسري التعريفات الواردة في التعليمات الفنية الإلزامية 25-2009 الخاصة بالمواد والادوات المعدّة لملامسة الغذاء والتعليمات الفنية الإلزامية 41-2013 على هذه التعليمات أيضاً.
- 2-2 تسري التعريفات التالية أيضاً:
- (أ) عملية التدوير: عملية يتم فيها تدوير لنفايات بلاستيكية، ولأغراض هذه التعليمات، يقتصر هذا المصطلح على العمليات التي يتم فيها انتاج بلاستيك مدوّر.

- (ب) مُدخل بلاستيكي: مواد وادوات بلاستيكية مستخدمة تم تجميعها وفرزها لتستخدم كمُدخلات في عملية التدوير.
- (ت) حلقات المنتج ضمن سلسلة مغلقة ومضبوطة: دورات التصنيع والتوزيع والتي تتحرك ضمنها المنتجات باستخدام نظام مضبوط للتوزيع ولإعادة الاستخدام، وتأتي المواد المدوّرة فقط من عناصر هذه السلسلة، بحيث يكون الإدخال غير المقصود لمواد خارجية هو الحد الأدنى لعمل مجدي فنياً.
- (ث) اختبار الكفاءة: هو اظهار لمدى فعالية عملية التدوير لإزالة تلوث كيميائي من مواد أو أدوات بلاستيكية.
- (ج) المحوّل: شخصية طبيعية أو اعتبارية مسؤولة عن التأكد من أن متطلبات هذه التعليمات المتعلقة بالمواد والادوات البلاستيكية المدوّرة قد تم تلبيتها ضمن العمل الخاضع لسيطرته.
- (ح) المدوّر: شخصية طبيعية أو اعتبارية مسؤولة عن التأكد من أن متطلبات هذه التعليمات المتعلقة بعملية التدوير قد تم تلبيتها ضمن العمل الخاضع لسيطرته.
- (خ) الجهة المختصة: الجهة أو الجهات التي يحددها مجلس الوزراء لتنفيذ أحكام هذه التعليمات بموجب المادة (23) من قانون المواصفات والمقاييس والقوانين السارية الأخرى ذات الصلة.

مادة (3)

المتطلبات السارية على المواد والادوات البلاستيكية المدوّرة

- 1-3 يُمنع طرح مواد وادوات بلاستيكية مدوّرة في السوق احتوت على بلاستيك مدوّر إلا من خلال عملية تدوير مُجازة وفقاً لهذه التعليمات.
- 2-3 يجب ادارة عملية التدوير المُجازة المذكورة في بند (1-3) من هذه التعليمات عن طريق نظام ضمان جودة ملائم يضمن أن البلاستيك المدوّر يلبي المتطلبات الواردة في الاجازة. كما يجب أن يلبي نظام ضمان الجودة كحد أدنى القواعد المذكورة في الجزء "ثانياً" من ملحق التعليمات الفنية الالزامية 48-2014.

مادة (4)

شروط الحصول على الاجازة

تُمنح عملية التدوير اجازة، عند تلبيتها الشروط التالية:

- (أ) أن يتم تمييز وضبط نوعية المُدخل البلاستيكي وفقاً لمعايير محددة مسبقاً تضمن تلبية المواد والادوات البلاستيكية المدوّرة النهائية لمتطلبات المادة (3) من التعليمات الفنية الالزامية 25-2009.

(ب) أن يكون مصدر المُدخل البلاستيكي من مواد وأدوات بلاستيكية تم تصنيعها وفقا للتعليمات الفنية الالزامية 41-2013.

(ت) أن تلبى أحد الشرطين التاليين:

(1) أن يكون مصدر المُدخل البلاستيكي من حلقة منتج ضمن سلسلة مغلقة ومضبوطة لضمان

استخدام فقط المواد والادوات التي أعدت لملامسة الغذاء وأنه يمكن استبعاد أي تلوث فيها.

(2) أن يتم الاظهار من خلال اختبار الكفاءة أو عن طريق أي دليل علمي ملائم أن العملية قادرة

على تخفيف أي تلوث في المُدخل البلاستيكي لتركيز لا يشكل خطورة على صحة الإنسان.

(ث) أن يتم تمييز وضبط نوعية البلاستيك المدوّر وفقا لمعايير محددة مسبقا تضمن تلبية المواد والادوات

البلاستيكية المدوّرة النهائية لمتطلبات مادة (3) من التعليمات الفنية الالزامية 25-2009.

(ج) ان يتم وضع شروط لاستخدام البلاستيك المدوّر بما يضمن تلبية المواد والادوات البلاستيكية المدوّرة

لمتطلبات مادة (3) من التعليمات الفنية الالزامية 25-2009.

مادة (5)

طلب اجازة لعملية تدوير ورأي وزارة الصحة

1-5 يجب اتباع الاجراء المذكور في المواد (7) و(8) من التعليمات الفنية الالزامية 25-2009 عند منح

الاجازة مع اجراء التعديلات اللازمة وفقا لما ورد في البنود (2-5) و(3-5) و(4-5).

2-5 يجب أن يتضمن الملف الفني المعلومات المحددة في دليل تقييم سلامة عملية التدوير الصادر عن

وزارة الصحة.

3-5 يجب على وزارة الصحة إبداء الرأي في غضون 6 شهور من استلام طلب مستوفي بشأن ما إذا كانت

عملية التدوير تلبى أو لا تلبى الشروط المشار لها في مادة (4).

4-5 في حال وجود رأي لصالح منح الاجازة، يجب أن يشمل رأي وزارة الصحة ما يلي:

(أ) وصفا موجزا لعملية التدوير.

(ب) اي توصيات بخصوص شروط أو قيود تتعلق بالمُدخل البلاستيكي.

(ت) اي توصيات بخصوص شروط أو قيود تتعلق بعملية التدوير.

(ث) اي معايير لتمييز البلاستيك المدوّر.

(ج) اي توصيات بخصوص شروط في مجال تطبيق البلاستيك المدوّر.

(ح) اي توصيات بخصوص مراقبة مطابقة عملية التدوير لشروط الاجازة.

مادة (6)

منح الاجازة

- 1-6 بناء على الرأي المذكور في مادة (5)، يجب على الجهة المختصة ابلاغ مقدم الطلب بقرارها بالموافقة على أو رفض منحه الاجازة.
- 3-6 يجب أن يتضمن قرار منح الاجازة البنود التالية:
- (أ) اسم عملية التدوير.
- (ب) اسم وعنوان حامل الاجازة.
- (ت) وصف موجز لعملية التدوير.
- (ث) أي شروط أو قيود بشأن المدخل البلاستيكي.
- (ج) أي شروط أو قيود بشأن عملية التدوير.
- (ح) أي تمييز للبلاستيك المدور.
- (خ) أي شروط في مجال تطبيق البلاستيك المدور الذي تم تصنيعه من خلال عملية التدوير.
- (د) أي متطلبات تتعلق بمراقبة مطابقة عملية التدوير لشروط الاجازة.
- (ذ) تاريخ سريان الاجازة.

مادة (7)

الالتزامات الناشئة عن منح الاجازة

- 1-7 بعد منح الاجازة وفقا لهذه التعليمات، يجب على حاملها أو أي مشغل آخر يستعمل عملية التدوير الواردة في الاجازة تلبية أي شروط أو قيود مرفقة بها.
- يجب على المحوّل الذي يقوم باستخدام بلاستيك مدور ناتج عن عملية تدوير مُجازة أو أي مشغل يستخدم مواد أو أدوات تحتوي على بلاستيك مدور ناتج عن عملية تدوير مُجازة، تلبية أي شروط أو قيود مرفقة بها.
- 2-7 يجب على حامل الاجازة أو أي مشغل آخر يستخدم عملية تدوير مُجازة إبلاغ الجهة المختصة على الفور بأي معلومات علمية أو تقنية جديدة قد تؤثر على تقييم سلامة عملية التدوير بما له علاقة بصحة الإنسان. وعند الضرورة، يجب على وزارة الصحة عندئذ مراجعة التقييم.
- 3-7 يجب أن لا يؤثر منح الاجازة في المسؤولية المدنية العامة والجنائية الواقعة على عاتق أي مشغل بخصوص عملية التدوير المُجازة والمادة أو الاداة التي تحتوي على بلاستيك مدور ناتج عن عملية التدوير المُجازة والغذاء الملامس لمثل هذه المادة أو الاداة.

مادة (8)

تعديل أو تعليق أو إلغاء الاجازة

- 1-8 يسمح لحامل الاجازة بموجب الإجراء المذكور في بند (1-5) تقديم طلب تعديل لتعديلها.
- 2-8 يجب ارفاق ما يلي بالطلب المشار له في بند (1-8):
- (أ) اشارة الى الطلب الأصلي.
- (ب) ملف فني يحتوي على المعلومات الجديدة بموجب الدليل المشار له في بند (2-5).
- (ت) ملخص معياري كامل جديد للملف الفني.
- 3-8 يجب على وزارة الصحة أن تقوم بتقييم إن كان رأيها السابق أو الاجازة ما زال منسجما لهذه التعليمات ووفق الإجراء المذكور بمادة (5) حيثما ينطبق ذلك.
- 4-8 عند اللزوم، يجب على الجهة المختصة اصدار قرار بتعديل الاجازة أو تعليقها أو إلغائها وفق الاجراء في مادة (6). وفي حال التعديل، يجب ان يحدد القرار التغييرات الضرورية في شروط الاستخدام واي قيود مرتبطة بتلك الاجازة.

مادة (9)

السجل

- 1-9 يجب على الجهة المختصة إنشاء سجل لعمليات التدوير المُجازة.
- 2-9 يجب أن يكون السجل متوفراً للجمهور .
- 3-9 يجب أن يتضمن كل إدخال في السجل على المعلومات المذكورة في بند (3-6).

مادة (10)

عمليات الرقابة الرسمية

- 1-10 يجب تنفيذ عمليات الرقابة الرسمية على منشأة التدوير والمحول بشرط أن تشمل بشكل خاص على عمليات التدقيق كتقنية للضبط (Control technique).
- 2-10 يجب على عمليات الرقابة الرسمية التحقق من أن عملية التدوير تتوافق مع العملية المُجازة وبأنه قد تم تطبيق نظام ضمان جودة فعّال بموجب التعليمات الفنية الالزامية الخاصة 2014-48.
- 3-10 يجب على حامل الاجازة ابلاغ الجهة المختصة بموقع منشأة التدوير أو موقع التصنيع الذي تستخدم فيه عملية التدوير المُجازة. كذلك يجب على الجهة المختصة توفير وحفظ سجل بمواقع منشآت التدوير.

مادة (11)

بيان المواد والادوات البلاستيكية المدوّرة

يجب على التصريح الذاتي الطوعي لمكون مدوّر في مواد وادوات بلاستيكية مدوّرة أن يتبع القواعد الواردة في المواصفة العالمية ISO 14021:1999.

مادة (12)

تصريح المطابقة وحفظ السجلات

1-12 يجب أن يحتوي تصريح المطابقة لمواد وادوات بلاستيكية مدوّرة المعلومات الواردة في الجزء الاول من ملحق هذه التعليمات، بالإضافة إلى تلبية المتطلبات الواردة في مادة (8) من التعليمات الفنية الالزامية 2013-41.

2-12 يجب أن يحتوي تصريح المطابقة لبلاستيك مدوّر على المعلومات الواردة في الجزء الثاني من ملحق هذه التعليمات، بالإضافة إلى تلبية المتطلبات الواردة في مادة (8) من التعليمات الفنية الالزامية 41-2013.

مادة (13)

بدء السريان

تسري هذه التعليمات من تاريخ إصدارها والإعلان عنها. وعلى الجهة المختصة أن تضع خطة لتطبيق جميع أحكام هذه التعليمات بحيث تتضمن مراحل التطبيق والموارد المطلوبة لتنفيذها على أن لا تزيد مدة هذه الخطة عن سنة من تاريخ الإصدار.

مادة (14)

ازالة التعارض

يجب الغاء او تعديل كل ما يتعارض مع هذه التعليمات.

مادة (15)

تفسير النصوص

في حال ظهور خلاف في تفسير أحد نصوص هذه التعليمات، يعتمد التفسير الصادر عن لجنة التعليمات الفنية الالزامية.

ملحق

الجزء الاول

المعلومات الإضافية المطلوبة في تصريح المطابقة لمواد وأدوات بلاستيكية مدوّرة

يجب أن يحتوي التصريح الخطي المشار له في بند (1-12) على تصريح بأنه تم استخدام فقط بلاستيك مدوّر من عملية تدوير مُجازة مع ذكر رقم تسجيل العملية.

الجزء الثاني

المعلومات الإضافية المطلوبة في تصريح المطابقة لبلاستيك مدوّر

يجب أن يحتوي التصريح الخطي المشار له في بند (2-12) المعلومات الإضافية التالية:

- (1) التصريح بأن عملية التدوير مُجازة مع ذكر رقم تسجيل العملية.
- (2) التصريح بأن المدخل البلاستيكي وعملية التدوير والبلاستيك المدوّر يلبوا المواصفات التي تم بموجبها منح الاجازة.
- (3) التصريح بأنه تم تطبيق نظام ضمان الجودة وفقا للجزء الثاني من ملحق التعليمات الفنية الالزامية 2014-48.